العدد
١٤٦٧
السنة التاسعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الخميس
١٦ جمادي الاخرة ١٤٠٣هـ
٣١ مارس (آذار) ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٣٢ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٧٨ منه وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

تعدل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على النحو التالي :

مادة ٢٠٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلب او استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا .

أما اذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج ، فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذاالفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٣٠ جمادي الاولى ١٤٠٣
الموافق : ١٥ مارس ١٩٨٣

بوابة التوازين
في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـرة ايضاحيـة

لمشروع القانون بتعديل المـادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

جرت المـادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامها ، ينصب على مـا يستورد خصيصا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية وباسمها من الخمر والشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعاطي بالنسبة الى السفارات والهيئات الدبلوماسـية الاجنبية فى الكويت فيما يتعلـق بالاشربة المعدودة من الخمور ، وكذلك كـل شراب يتميز بخاصية الأسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خـلاف التحريم المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولمـا كان دين الدولة الاسلام كما أكدت ذلك المـادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهى عن صنعها أو نقلها أو جلبهـا أو الاتجار فيها أو تزيينها أو ترويجها أو تعاطيها ، وقاية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء أمـر بضده ، فقد حق تجريم كل هذه الافعال في ديار الاسلام دون تفرقة في الحكم ، ازاء اطلاق حكمةالتحريم المخاطب بها كل مسلم ، ولاسيما أولو الامر القائمون على تطبيـق احكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا يحمل في تبريره لأي اجتهاد ، ولا يمكن ان يكـون الا مخالفـة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .

والواقع المشاهـد الملموس هو ان الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قـد أسيء استعماله من جانب الجهات التي تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية ، بما أدى الى تسرب هـذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هـذا الاستثناء ، واحتماء بهذه الاباحة التي انعكست ضربا من اشاعة الفساد ، واخلال بنصوص قانون الجزاء ، وتفويتا لحكمة التشريع .

ومن أجل هذا لزمت الافاءة الى حكم الدين والدستور رجوعا الى الصواب وذلـك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعميما لحكم هذه المـادة على جميع المقيمين على أرض الدولة على حد سواء ، واذا كان الاستثناء المشار اليه يسـتند فى اساغته الى قاعـدة مجاملـة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية فى الخارج ، للحكمـة ذاتها المبررة للحظر في الداخل .

ورغبة فى اتاحة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية فى الكويت من تدبير أمورها وتصريف مـا لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المـادة الثانية من المشروع على ان يعمل بـه بعد شهر مـن تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسـمية .

بوابة القوانين الكويتية
WWW.LAWSKW.COM